التَّحقيق الباهر شرح الأشباه والنَّظائر"، للعلَّامة محمد هبة اللّه التَّاجِيّ البَعْلي، المتوفى سنة١٢٢٤هجرية، كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرهما: تحقيقاً ودراسة

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

حنان حسن عزقلاني عبداللطيف
معيدة بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي
أ.د/ محمد أحمد حسن الخولي
أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب –جامعة جنوب الوادي
د/ أماني محسوب العطيفي
مدرس بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2025.342308.2126

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٤) العدد (٦٧) أبريل ٢٠٢٥
الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X
الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X
موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

التَّحقيق الباهر شرح الأشباه والنَّظائر"، للعلَّامة محمد هبة الله التَّاجِيّ البَعْليّ، المتوفى سنة ١٢٢٤هجرية، كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرهما: تحقيقًا ودراسة

الملخص:

الأمانات تنقلب مضـــمونة بالموت عن تجهيلٍ إلَّا في ثلاث مســـائل، وهي: الناظر إذا مات مجهِلًا غلات الوقف، القاضـــي إذا مات مُجَهِّلًا أموال اليتامى عند مَنْ أودعها، الســـلطان إذا أودع بعض الغنيمة قبل القســـمة عند الغازين ثم مات، ولم يُبَيِّن عند مَن أودعها.

إذا وضـــع الرجل جذوعه على حائط غيره، ثم باع صـــاحب الدار داره، فهل للمشـــتري المطالبة برفع الجذوع؟ قيل: له ذلك إلَّا إذا شرط البائع في البيع بقاء الجذوع.

الكلمات المفتاحية: الأمانات، تجهيل، الناظر، السلطان، القاضي، الجذوع.

المقدمة

إنَّ التراث الإسلامي ونصوصه يعد الركيزة الأولى لنا، والقاعدة الأساسية التي يجب أنْ نبدأ منها بعد كتاب الله والسنة النبوية الشريفة، والتراث الإسلامي وتراث السلف هو ما يجب أنْ نوضحه ونخرجه في عمل أفضل للاستفادة منه. فكتاب " الأشباه والنَّظائر" للعلَّامة ابن نُجَيْم الحنفي، والمتوفى سنة ٩٧٠هـ من أمهات الكتب في المذهب الحنفي؛ ولأهمية هذا الكتاب تناوله العلماء بشروح وتعليقات كثيرة، ويعد مخطوط " التَّحقيق الباهر شرح الأشباه والنَّظائر "، للعلَّامة محمد هبة الله التَّاجيّ البعليّ، المتوفى سنة ١٢٢٤هـ من أهم وأكبر شروحه. وفي هذا البحث سنتناول كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرهما.

[أ / ١٠٤٨] كتاب: الأمانات من الوديعة والعارية وغيرهما.

من مال المضاربة (١) والبِضاعة (٢) والمستأجَر في يد المستأجِر. [ب/١٠٤٨] الأمانات (٣): تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل، فكل مَنْ بيده أمانة من وديعة (٤)، أو [عارية (٥)]، أو إجارة (٦)، [أو(٧)] زوائد رهن (٨)، ومات ولم يُبَيِّن، يكون ذلك دَيْنًا في تركته، ويكون المودِع والمعير والمؤجِر والمرتهِن أسوةً للغرماء؛ لأنّه ضيّع الأمانة بالتَّجهيل، وهذا الدَين بمنزلة الثابت(٩) بالمعاينة، فيساوي [دَيْن(١٠)] الصِّحة(١١)، وهذا إذا لم تكن الأمانة قائمة في يد الورثة، وعُرفت بعينها، وإلا فيستردها صاحبها؛ [لأنّه(١٢)] أحق بها، كما في «تنوير الأذهان (١٣) » نقلًا عن «المحيط (١٤)».

وفي «الولوالجِية»: مات المودِع، وقالت الورثة: رُدَت الوديعة في حياته: لم يُقبل قولهم، ووجب الضمان، إلا أنْ يقيموا بيِّنة على أنّه قال في حياته: رُدَت؛ لأنّ الثابت بالبيِّنة كالثابت بالمعاينة (١٥) " انتهى. (١٦)، وهل من ذلك زوائد الرهن؟

استظهر الحموي [١٧] أنّه منْه، فلو مات مُجَهِّلًا يَضْمَنُ ما زاد، [وبه أفتى[١٨]] بعض معاصريه. وذكر البيري [١٩] ما يُستفاد [منه [٢٠]] ذلك، إلا في ثلاث مسائل، فإنّها لا تنقلب [فيها [٢١]] مضمونة بالموت عن تجهيل: **الأولى: الناظر إذا مات مُجَهِّلًا غَلات الوقف** [٢٢]؛ فإنّه لا يَضْمن، كما هو المنقول في المذهب، وبحث فيه الطرسوسي [٢٣]، وقال: ينبغي التّفصيل؛ [بأنّه إنْ[٢٤]] طَلب منه المستحقون [وأخّر[٢٥]] حتى مات مُجَهِّلًا، فإنْ كان محمودًا بين الناس، معروفًا بالديانة فلا يَضْمن، وإلا يَضْمن إنْ مَضَى عليه زمن، ولم يُفَرِّقْه، ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي" انتهى. واستحسنه في «تنوير البصائر[٢٦]»، وردّه في «الزواهر [٢٧]»؛ بأنّه لمّا مات مُجَهِّلًا فقد ظلم وقصّر، حيث لم يُبَيِّن، فكان حابسًا [لها [٢٨]] ظُلمًا، فيضْمَن، سواء طُلب منْه أوْ لا. ولا دخل لكونه محمودًا أو غير محمود، ولو كان محمودًا؛ لبَيّنها قبل موته، فالحُسن ما عليه المشايخ، نعم ينبغي أنْ يُقال: إذا مات فجأةً [لا يَضْمَن [٢٩]]؛ لعدم تَمَكُنِه [أ/١٠٤٩] من بيانها، فلم يكن [حابسًا [٣٠]] ظلمًا، وإنْ تَمَكّن من البيان: يضمن"، انتهى.

وقيّد البيري[٣١] ، تبعًا للخانية[٣٢] كلام المصنِف بما إذا لم تكن الغلة مُستحقَة لِقوم بالشَّرط، بأنْ أخذ [من[٣٣]]غلات الوقف غير المشروط، ولم يَعلم حالها، وإلا فيضْمَن؛ لِما اتفقوا عليه من أنّه إذا كانت الدار وقفًا على أخوَيْن، وغاب أحدهما، [وقبض الحاضر غلتها تسع سنين[٣٤]]، ثم مات الحاضر، وترك وصيًا، ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة. قال الفقيه أبو جعفر[٣٥] : إذا كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القَيّم على هذا الوقف، كان للغائب أنْ يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة، وإنْ لم يكن الحاضر الذي قبض الغلة هو القَيِّم [على هذا الوقف، كان للغائب أنْ يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة، وإنْ لم [يكن[٣٦]] الحاضر الذي قبض الغلة هو القَيّم[٣٧]] إلا أنَّ [الأخويْن[٣٨]] أجَّرا جميعًا فكذلك، وإن أجَّر الحاضر

كانت الغلة كلها له في الحُكم[أي: في القضاء(٣٩)]، ولا تَطيب [أي: فيتصدق بها(٤٠)] "، انتهى . فليُتأمل. قال البيري (٤١): ويلحق بغلة المسجد ما إذا شرط ترك شيء في يد الناظر للعمارة"، انتهى.

والثانية: القاضي إذا مات مُجَهِّلًا أموال اليتامى عند مَنْ أودعها، واحترز به عمّا إذا وضعها في منزله، ولم يدرِ أين المال، فإنّه يضْمَن، كما في «الظهيرية (٤٢)». وعَلّله بأنّه مودِع، وفي الأول المودِع غيره، وللقاضي أنْ يُودِع مال اليتيم"، انتهى. ونقل البيري (٤٣) عن «الخزانة (٤٤)» [أنّه(٤٥)] [إنّما(٤٦)] لا يضْمَن إذا مات مُجَهِّلًا [عن مَنْ (٤٧)] أودعها، إذا نشأ الجهل بالمودَع من موته، وأمّا إذا نشأ [من (٤٨)] قبل موت القاضي، بأنْ أودعه من شخص [ونَسِيَه (٤٩)]، فإنّه يضْمَن؛ لأنّه تضييع له، [وما في(٥٠)] حاشية الحموي هنا غلط [فليُتَنَبه له، بَيّنه شيخنا (٥١)].

والثالثة: السلطان إذا أودع [ب/ ١٠٤٩] بعض الغنيمة قبل القسمة عند الغازين ثم مات، ولم يُبَيِّن عند مَن أودعها، فإنّه لا يضْمَن. وكذا إذا مات مُجَهِلًا أموال اليتامى عنده، هكذا المذكور من الاستثناءات في «فتاوى قاضيخان (٥٢)» من كتاب الوقف، ومذكور أيضًا في «الخلاصة (٥٣)» لكن من كتاب الوديعة، وذكرها أيضًا في «الولوالجِية (٥٤)»، ولكنْ [ذكر(٥٥)] من الثلاثة المستثناة أحد الشريكيْن المتفاوِضَيْن إذا مات، ولم يُبَيِّن حال المال الذي بيده مِن الشركة، فإنّه لا يضْمَن، ولم يذكر في «الولوالجِية» [مسألة القاضي (٥٦). وفي «البحر (٥٧)»: ما ذُكر من (٥٨)] مسألة أحد المتفاوِضَيْن إذا مات مُجَهِّلًا أنّه لا يَضْمَن غلط؛ بل الصحيح أنّه يَضْمَن نصيب صاحبه، كذا في «الخانية (٥٩)».

وبه تَبَيّن: أنّ ما في «الفتح (٦٠)» وبعض الفتاوى ضعيف، وأنّ الشريك يكون ضامنًا بالموت عن تجهيل عِنانًا كان أو مفاوضةً (٦١)، ومال المضاربة مثل مال الشركة (٦٢)

إذا مات المضارب مُجَهِّلًا لها، فصار المستثنى من مسائل عدم الضمان [بالتلفيق [٦٣]] – أي: بضم ما في «الولوالجية» إلى ما في «الخانية»–أربعة: وزدت عليها مسائل:

الأولى: الوصي إذا مات مُجَهِّلًا مال اليتيم، فلا ضمان عليه، كما في «جامع الفُصُولَيْن[٦٤]».

الثانية: الأب إذا مات مُجَهِّلًا مال ابنه، فلا ضمان عليه، ذكره فيها أي: في «الولوالجية» أيضًا، [أي [٦٥]]: كما ذَكر ما تقدّم، فلا حاجة إلى ما قاله الحموي [٦٦]: من أنّ الضَّمير «لجامع الفصولَيْن»، والصواب تذكيره، وعبارة «جامع الفُصُولَيْن» في الفصل السابع والعشرين: وضَمّن الأب بموته مُجَهِلًا، وقيل: لا كوصي [٦٧] "، انتهى. وهذه تفيد أنّ الخلاف بالنسبة إلى الأب، لا إلى الوصي، كما زعمه الحموي شيخنا.

الثالثة: إذا مات الوارث مُجَهِّلًا ما أَوْدَعَ [عند [٦٨]] مُوَرِّثه، فإنّه لا يَضْمَن.

الرابعة: إذا مات مُجَهِّلًا لِمَا [أَلْقَتْهُ [٦٩]] الريح في بيته.

الخامسة: إذا مات [أ/ ١٠٥٠] مُجَهِّلًا لِمَا وضعه مالكُه في بيته بغير علمه، قال الحموي: والصواب بغير أمره؛ إذ [يستحيل [٧٠]] تجهيل مالا يعلمه [٧١]"، انتهى.

السادسة: إذا مات الصبي مُجَهِّلًا لِمَا أُودِع عنده، حال كون الصبي محْجُورًا، فإنّه لا يَضْمَن.

وعبارة «التلخيص» إذا أودع صبيًا محجورًا يعْقِل ابن [اثنتيْ عشرة [٧٢]] سنة، ومات قبل بلوغه مُجَهِّلًا، لا يجب الضمان [٧٣] "، انتهى؛ لأنّه لم يلتزم الحفظ، فإنْ بلغ ثم مات فكذلك، إلا أنْ يشهدوا أنّه في يده بعد البلوغ؛ لزوال الصبا. والمعتوه [٧٤] كالصبي في ذلك، فإن كان مأذونًا لهما في ذلك ثم ماتا [قبل البلوغ [٧٥]] ضَمِنا، كذا في «شرح

الجامع [٧٦]». والمراد بقوله: مأذونًا لهما في ذلك أي: التجارة، كما في «خزانة الأكمل [٧٧]». قال شيخنا [٧٨]: [وهل [٧٩]] الإذن في قَبول الوديعة كالإذن في التجارة؟ فليُحَرِر.

والعبد [المحجور [٨٠]] لو أُودع ثم أُعتق ثم مات، ولم يُبَيّن الوديعة، فهو ضامن، سواء شَهِد الشهود بقيام الوديعة بعد [العتق [٨١]] أوْ لا. ولو مات قبل العِتق لا شيء على مولاه، إلّا أن تُعرف الوديعة [فتُرد [٨٢]] على صاحبها. ولو [لم يَمُت [٨٣]] المودِع وجَنّ [٨٤] مُطبِقًا وله أموال، وطُلبت الوديعة فلم توجد، فإنّها تكون دَيْنًا عليه، كما في «شرح تنوير الأذهان [٨٥]».

وهذه الثلاثة الأخيرة مذكورة في «تلخيص الجامع الكبير [٨٦]» للخلاطي، [ولم يَعْز [٨٧]] الرابعة لأحد، فتأمل! فصار المستثنى بها عشرة، وزاد البيري مسألتيْن[٨٨]:

الأولى: العبد الكبير إذا أودعه رجل مالًا، فمات مُجَهّلًا قبل عتقه، [إنْ كان مأذونًا [٨٩]] له في التجارة يوم الإيداع: يضمن، والضمان في مكاسبه، وإلّا لا، إلّا أنْ يَثْبُت قيامها في يده بعد الإذن، فتكون دَيْنًا في كسبه.

الثانية: إذا كان العبد صغيرًا أو معتوهًا وقت الإيداع، [غَيْر [٩٠]] أنّه [يعقل[٩١]] التجارة ثم أُذن له ثم مات أو بلغ أو عُتق، [ثم مات أو بلغ وأفاق، ثم مات [٩٢]] فلا ضمان حتى [يشهد [٩٣]] على [ب/١٠٥٠] قيام الوديعة بعد هذه الأحوال، وإنْ كان مأذونًا وهو صغير ينبغي أنْ يُؤخذ بدَيْنه من كسبه بعد عتقه"، انتهى.

وزاد الشُرنْبُلالي [٩٤] في «شرح الوهبانية [٩٥]» [تسعة [٩٦]]: الجد ووصيه، ووصي القاضي، وستة من المحجورين؛ لأنّ الحَجْر [٩٧] يشمل سبعة؛ فإنّه لِصغَرٍ [٩٨]، وَرِقٍ [٩٩]، وجنونٍ [١٠٠]، وغفلةٍ [١٠١]، ودَيْنٍ [١٠٢]، وسَفَهٍ [١٠٣]، وَعَتْهٍ [١٠٤]، والمعتوه كصبي إذا بلغ ثم مات، لا يضمن إلا إذا شهدوا أنّها كانت في يده بعد بلوغه؛ لزوال المانع

وهو الصِّبا، فإنْ كان الصبي والمعتوه مأذونًا لهما، ثم ماتا قبل البلوغ والإفاقة، ضَمِنا، كما في «شرح الجامع الوجيز[١٠٥]». قال: فبلغ تسعة عشر. ونَظِم -عاطفًا - على بيتيّ «الوهبانيّة[١٠٦]» بيتيْن وهي:

وَكُلُ أَمِينٍ ماتَ [والعَيْنَ يَحْصُرُ[١٠٧]] [وَمَا وُجِدَتْ عَيْنًا فدَيْنًا تُصَيَّرُ[١٠٨]]

سِوَى مُتَوَلِّي الوَقْفِ ثُمَّ مُفَاوِضٌ وَمُودِعُ مَالِ الغُنْمِ وَهُوَ المُؤَمَّرُ

وصَاحِبِ دارٍ أَلْقَتِ الرِّيحُ مِثْلَ مَا لَوَ الْقَاهُ مَلَّاكٌ بِهَا لَيْسَ يَشْعُرُ

كَذَا والِدٌ جَدُّ وقاضٍ وَصِيُّهُمْ جمِيعًا [ومَحْجُورٌ[١٠٩]] فَوَارِثُ يُسْطَرُ

[دُر مختار [١١٠]].

وقيَّدوا أي: المشـــايخ عدم ضـــمان الناظر إذا مات مُجَهِّلًا بتجهيل الغلة، أي: غلة الوقف؛ لأنّ الناظر إذا مات مُجَهِّلًا [لمال البدل أي: بدل الاستبدال [١١١]] إذا باع أرض الوقف لِمَسُوغِه، فإنّه [يضمنه[١١٢]]، كما في «الخانية [١١٣]». [واستفيد [١١٤]] منه أنّه إذا مات مُجَهِّلًا لِعَيْن الوقف كما إذا كان دراهم أو دنانير على القول بجوازه [أنّه [١١٥]] يضـــمن بالأوْلى، لأنّه إذا [ضـــمن [١١٦]] مال البدل فبتجهيل [عَيْن [١١٧]] الوقف أوْلى «زواهر [١١٨]»، وقيّد بالتَّجهيل؛ إذ لو عَلِم ضـــياعه لا يضـــمن. كما قال: في «البحر [١١٩]» عن «المحيط»: ولو ضـاع الثمن من مال البدل في يد المسـتبدل لا يضـمن"، انتهى.

ومعنى موته مُجَهِّلًا: أنْ لا يُبَيِّن حال الأمانة بعينها، [وكان يعلم أنّ وارثه [أ/١٠٥١] لا يعلمها[١٢٠]]، فإن بَيّنها، وقال في حياته: رددتها فلا تجهيل إنْ برهن الوارث على مقالته، وإلا لم يُقبل قوله في [دفع[١٢١]] الضمان للموت مُجَهِّلًا، وإنْ كان يعلم بأنّ وارثه

يعلمها [فلا تجهيل[١٢٢]]؛ ولذا قال في البزّازِيّة [١٢٣]: والمودِع إنّما يضـــمن بالتجهيل، وكذا سائر الأمانات إذا لم يعرف الوارث الوديعة ونحوها. أمّا إذا عرف الوارث والمودِع يعلم أنّه – أي: الوارث– يعلم، ومات ولم يُبَيِّن: لم يضـــمن. [ولو[١٢٤]] قال الوارث: أنا علمتها وأنكر الطالب– أنْ فسّرها أي: الوديعة– وقال هي كذا وكذا وقد هلكت: صدق الوارث" انتهى ما في «البزَّازِيّة».

ومعنى ضـــمانها: صـــيرُورَتها دَيْنًا في تركته، وكذا أي: كالوارث في أنّ القول قوله لو ادّعى الطالب التّجهيل، وادّعى الوارث أنّها كانت قائمة يوم مات، وكانت معروفة ثم هلكت، فالقول للطالب في الصحيح، كذا في «البزّازِيّة[١٢٥]». أي: ويجب الضمان في مال الميت؛ لأنّ الوديعة صارت دَيْنًا في التركة ظاهرًا فلا يُقبل قول [الورثة [١٢٦]].

قال الخير الرملي [١٢٧]: يُفهم من هذا التّعليل أنّ [مَنْ [١٢٨]] لا يضـــمن بالموت عن تجهيل كالناظر: يقبل قول وارثه في الهلاك أو التسليم؛ لأنّها لم تَصر دَيْنًا فيها؛ لعدم الضمان وهي واقعة الفتوى، فالحق أنّه [إنْ [١٢٩]] كان ضامنًا، صار دَيْنًا، فلا يُقبل قول الوارث فيها، وإنْ لم يكن دَيْنًا: فهي أمانة في يد الوارث فيُقبل قوله **[** فيها "انتهى. [بَقِيّ أنْ يُقال لِمَ لَمْ يُعتبر قول الوارث هنا واعتُبر قوله [١٣٠]**]** فيما ســـبق؟ [١٣١]]؛ لو قال عَلِمْتَها وفسّرها وهلكت [فلم[١٣٢]] يضمن؛ لأنّه هناك يُحمل على ما لو كانت معروفة وعَلِم بها ففسرها، وكان مطابقًا للمعروف صَدَقَ، كذا قاله المقدسي [١٣٣].

مطلب: إذا وضـــع الرجل جذوعه على حائط غيره، ثم باع صـــاحب الدار داره، فهل للمشتري المطالبة برفع الجذوع [١٣٤]؟

تلزم العارية فيما إذا استعار [١٣٥] جدار غيره [١٣٦]؛ لوضع جذوعه [١٣٧] ووضعها ثم باع المُعير الجدار، فإنّ المشـــتري [ب/ ١٠٥١] لا يتمكن من رفعها، وقيل: لابد في

عـدم التمكن من الرفع من شـــرط ذلـك أي: أنْ لا يرفعهـا وقـت البيع، كـذا في «القُنية[١٣٨]»، وهذا مخالف لِمَا في «الفُصــول العِمَادية[١٣٩]» نقلًا عن «الخانية[١٤٠]». قال فيها: رجل وضـــع الجذوع على حائط رجل بإذنه، أو حفر ســردابًا [١٤١] تحت بيته بإذنـه، ثم بـاع صـــاحب الدار داره ثم طلب المشـــتري رفع الجذوع، لـه ذلك وكذا [السـرداب[١٤٢]] إلا إذا شـرط البائع في البيع بقاء الجذوع [والسـرداب[١٤٣]] تحت الدار فحينئذٍ لا يكون للمشتري أنْ يطالبه برفع [الجذوع[١٤٤]]"،انتهى. وكذا في «البزَّازِيّة [١٤٥]» أيضًـا، وبه جزم في «الخلاصـة [١٤٦]»، فينبغي اعتماده «تنوير البصـائر [١٤٧]». وفي البيري [١٤٨]: والوارث فيه كالمشـــتري، لكن للوارث أنْ يأمر برفع الجذوع [والســـرداب [١٤٩]] على كل حال"، انتهى. أي: [ولو شَرَط القرار [١٥٠]] شيخنا[١٥١].

وفي «الولوالجية [١٥٢]»: أَذن له بوضـع الخشـب على حائطه، أو أنْ يُلقي الدّابة المَيّتَة في أرضه، كان هذا إعارة [١٥٣] منه، فمتى بدا له، كان له أنْ [يطالبه [١٥٤]] بالرفع، وإنْ بـاع منه ذلك: لا يجوز؛ لأنّ هذا بيع الحق، وكذا إنْ صـــالحه عن ذلك: لا يجوز؛ لأنّ هذا الحق متى ثَبُت لا يُتصور سقوطه"، انتهى.

الهوامش:

(١) المُضـــارَبة لغةً: وَهِيَ القِراضُ. والمُضـــارَبةُ: أَن تُعْطِيَ إِنســـاناً مِنْ مَالِكَ مَا يَتَّجِرُ فِيهِ عَلَى أَن يَكُونَ الربحُ بَيْنَكُمَا، أَو يكونَ لَهُ سـهمٌ معلومٌ مِنَ الرِّبْح. وكأَنه مأْخوذ مِنَ الضَّـرْب فِي الأَرض لِطَلَبِ الرِّزْقِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْـرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [سـورة المزمل، جزء من الآية ٢٠]، يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، ٥٤٤/١. المُضاربة شَرْعًا: عَقْدُ شَرِكَةٍ في الرِّبْحِ بِمَالٍ من رَجُلٍ وعَمَلٍ من آخَرَ. وَرُكْنُهَا: الْإِيجَابُ بِأَنْ يَقُولَ رَبُّ الْمَالِ دَفَعْت هذا المال إلَيْك مُضَارَبَةً أَوْ مُعَامَلَةً أَوْ خُذْ هَذَا الْمَالَ إلَيْك وَاعْمَلْ بِهِ على أَنَّ مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَنَا نِصْـــفَانِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظٍ تَثْبُتُ بِهَا الْمُضَـــارَبَةُ، وَالْقَبُولُ: بِأَنْ يَقُولَ الْمُضَـــارِبُ قَبِلْت وَنَحْوَهُ. يُنظر: دُرر الحكام شـــرح غُرَرِ الأحكام، لِمُنْلَّا خسرو، ٣١٠/٢.

(٢) البِضاعة لغةً: بالكَسْر، والعامَّة تَضُمّها: السِّلْعَةُ، وَهِي القِطْعَةُ من مَالٍ يُتَّجَرُ فِيهِ، وأَصْلُهَا من البَضْعِ وَهِي القَطْعُ، والجَمْعُ البَضَـائِعُ. وأَبْضَـعَهُ البِضَـاعَةَ: أَعْطاهُ إِيَّاها. وابْتَضَـعَ مِنْهُ: أَخَذَ، والاسْـمُ البِضَـاعُ. يُنظر: تاج العروس، لمرتضى الزَّبَيْدي، ٣٤٣/٢٠. البِضـاعة اصطلاحًا: مَال يُعْطِيهِ مَالِكه رجلًا؛ ليكســـب وَينْتَفع بِمَا زَاد عَلَيْهِ ثمَّ يرد إلى مَالِكه وَقت طلبه. يُنظر: التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي، ٤٥/١.

(٣) الأمانة لغةً: ضد الخيانة، والأمانة تطلق على كل ما عهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها: كالعبادة والوديعة، ومن الأمانة: الأهل والمال، وبالتتبع تبين أن الأمانة قد اســـتعملها الفقهاء بمعنيين: أحدهما: بمعنى الشـــيء الذي يوجد عند الأمين، الثاني: بمعنى الصـــفة. يُنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٢٨٣/١.

(٤) الوديعة لغةً: جمعها "وَدَائِعُ" واشتقاقها من "الدَّعَةِ" وهي الراحة وخفض العيش، وهي شيء يُترك عند الأمين. يُقال:(أَوْدَعتُ) زيدًا مالًا و(اســـتودعتُه) إياه: إذا دفعتَه إليه؛ ليكون عنده، فأنا (مُودِع ومُســـتودِع) -بالكســـر-، وزيد (مُودَع ومُســـتوْدَع) -بالفتح-، والمال (مُودَع ومُســـتوَع أيضًـــا أي: وديعة). يُنظر: المصـــباح المنير في غريب الشـــرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، ٣٣٧/١، المُغرِب في ترتيب المُعْرِب، لأبي الفتح ناصر الدين المُطَرِّزِيّ، ٣٤٦/٢. والفرق بين الوديعة والأمانة بوجهيْن، أحدهما: أنَّ الوديعة خاصّـة، والأمانة عامة، فإنَّ الوديعة: هي استحفاظ قصدًا، والأمانة: هي الشـيء الذي وقع في يده من غير قصـدٍ، بأنْ هبّت الريح بثوب إنسـان وألقته في حجر غيره. الثاني: أنَّ الأمانة: عَلَم لما هو غير مضمون فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها، كالعارية والمستأجر. والوديعة اصطلاحًا: ما وضع للأمانة بالإيجاب والقبول فكانا متغايريْن فصَحّ أنْ يُقال:

الوديعة أمانة في يد المودَع؛ بحمل العام على الخاص دون عكسه. يُنظر: تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنظائر، لمصلح الدين مصطفى بن خير الدين الرومي، اللوحة [ب/ ٢٧٨]، [أ/ ٢٧٩].

(٥) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [إعارة]. العَارِيَّةُ لغةً: ما استعرت من شيء، سمّيت به، لأنّها عارٌ على مَن طلبها، يقال: هم يتعاورون من جيرانِهم الماعُونَ والأمتعة. ويقال: العارِيَّة من المعاوَرَة والمناوَلَة. يتعاورون: يأخُذونَ ويُعطُون. يُنظر: العَيْن، للخليل بن أحمد الفراهيدي،٢/٢٣٩. والعاريّة: هي –بتشديد الياء– تمليك منفعة بلا بدل، فالتّمليكات أربعة أنواع: فتمليك العين بالعِوض بيع، وبلا عِوض هبة، وتمليك المنفعة بعِوض إجارة، وبلا عِوض عاريّة. يُنظر: التعريفات، للجرجاني، ص:١٤٦.

(٦) الإجارة لغةً: "بكسر الهمزة" مصدر أجَرَه يأجره أجرًا وإجارة فهو مأجور، واشتقاق الإجارة من الآجر، وهو: العِوض، ومنه سُمي الثواب أجرًا؛ لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته، ويصبره على مصيبته، ويقال: أجرت الأجير وآجرته– بالمد والقصر– أعطيته أجرته، وكذا أجره وآجره إذا أثابه. الإجارة: اسم للأجرة وهي كِراء الأجير. وفي المُجْمَل:(آجرْتُ) الرجل (مُؤاجرةً) إذا جعلت له على فِعْلِه (أُجرة). يُنظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي،١/٣١٦، المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، لأبي الفتح ناصر الدين المُطَرِّزِيّ،١/٢٨. الإجارة اصطلاحًا: العقد على المنافع بعوض هو مالٌ، وتمليك المنافع بعوضٍ إجارةٌ، وبغيره إعارةٌ، يُنظر: التّوقيف على مهمات التّعاريف، لعبد الرؤوف بن المناوي، ص:٣٨.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة هـ.

(٨) الرهن لغةً: الرَّاءُ وَالْهَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ يَدُلُّ على ثَبَاتِ شيءٍ يُمْسَكُ بِحُقٍّ أو غَيْرِهِ. من ذلك الرَّهْنُ: الشَّيْءُ يُرْهَنُ. تَقُولُ رَهَنْتُ الشَّيْءَ رَهْنًا، ولا يُقَالُ أَرْهَنْتُ. والشَّيْءُ الرَّاهِنُ: الثَّابِتُ الدَّائِمُ. وَرَهَنَ لَكَ الشَّيْءُ: أَقَامَ. وَأَرْهَنْتُهُ لَكَ: أَقَمْتُهُ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَرْهَنْتُ فِي السِّلْعَةِ إِرْهَانًا: غَالَيْتُ فِيهَا. يُنظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢/٤٥٢. الرَّهْن اصطلاحًا: حَبْسُ الْعَيْنِ بِالدَّيْنِ، يُنظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي، ١/١٤٦.

(٩) الدَّيْنُ الثَّابِت: هو الذِي لاَ يَسْقُطُ إِلاَّ بالأداء أو الإبراء كَدَيْنِ الْقَرْضِ، وَدَيْنِ المَهْرِ، وَدَيْنِ الاسْتِهْلاَكِ وَنَحْوِهَا. يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ٢١/ ١١٨.

(١٠) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [بين].

(١١) دَيْنُ الصِّحَّةِ: هو الدين الذي شُغلت به ذمة الإنسان في حال صحته، سواء ثبت بإقراره فيها أم بالبيّنة، أي ما كان ثابتًا بالبَيِّنة مطلقا، أو بإقرار المدين في حال الصحة. يُنظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد،٢٠٩/١، القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبو حبيب،١٣٣/١.

(١٢) ما بين المعقوفتين في النسخة ج [لأنّها].

(١٣) تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنظائر لمصلح الدين مصطفى بن خير الدين الرومي القاضي الحنفي الشهير بجلب، المتوفى سنة ١٠٢٥هـ. ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، ٤٣٩/٢. جاء في تنوير الأذهان: الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل. وفي المحيط نقلًا عن المبسوط: وإذا مات المستودِع والوديعة قائمة بعينها في أيدي الورثة ردّت على صاحبها؛ لقوله أم مَن وجد عين مالِه فهو أحقّ به، ولو كان لا يعرف بعينها فهي دَيْن في تركة الميت يخلّص الغرماء؛ لأنَّه لمَّا مات المستودَع ولم يبيّن صار مجهلًا للوديعة فصار بالتَّجهيل مستهلِكًا لها؛ لأنَّه لا يمكن للمالِك الوصول إليها فصار هالِكًا معنى في حقه فضمن المستودَع. وهذا الدَّيْن بمنزلة الثابت بالمعاينة فيكون مساويًا لِدَيْن الصِّحة. يُنظر: تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنظائر، اللوحة [أ/٢٧٩].

(١٤) المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، لرضيّ الدين السَّرَخْسِيّ، ١٢٣/٥.

(١٥) قاعدة:(الثابت بالبرهان كالثابت بالعِيان)، وهذه القاعدة لها ألفاظ أخرى، وهي: الثابت بالبَيّنة كالثابت عيانًا، الثابت بالبَيّنة بمنزلة المعلوم عند القاضي، الثابت بالبَيِّنة كالثابت بالمعاينة. التوضيح: المراد بالبرهان: الأدلة القضائية التي تسمى: البيّنات. المعنى الإجمالي الاصطلاحي: (الشيء الثابت بالبَيِّنة أو الدليل الشرعيين يعتبر كالثابت بالمعاينة والمشاهدة في الإلزام)، أي أن ما ثبت لدى القاضي في مجلس القضاء بالبَيّنة من الحوادث الشرعية يعتبر أمرًا واقعًا كأنّه محسوس شاهد بالعِيان، فيقضي به اعتمادًا على هذا الثبوت، وإن كان هناك احتمال خلافه بسبب من الأسباب، ككون الشهود كذبة متسترين بالصلاح، أو نحو ذلك من الاحتمالات؛ لأن كل هذه الاحتمالات تبقى في حيز الموهومات بالنسبة للبَيّنة الظاهرة، ومن القواعد الفقهية أنَّه: "لا عبرة للتوهم". أدلة هذه القاعدة: أولًا: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ (سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٢). ثانيًا من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم:(البَيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه). وقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون إليَّ وعسى أن يكون بعضكم ألحن بحجته من الآخر فأقضي له على نحو ما أسمع". والحديث ورد في صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب إثم مَن

خاصم في باطل وهو يعلمه، ح:٢٣٢٦، صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحُجة، ح:٤/١٧١٣.

ووجه الدلالة: أن البَيِّنة لو لم تكن حُجّة وقائمة مقام المعاينة لَمَا أمر الله عز وجل بالاستشهاد، ولَمَا أمر رسوله -عليه الصلاة والسلام- بالبَيِّنة واليمين، ولَمَا قضى عليه الصلاة والسلام بهما، فدلّ كل ذلك على أنَّ الثابت بالدليل قائم مقام الثابت بالمشاهدة؛ وذلك تيسيرًا على العباد وضمانًا لعدم ضياع الحقوق لو لم يقبل إلا المعاينة والمشاهدة. يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي،١/٥٨٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزّي،١/٣٥١،٣٥٢.

(١٦) فتاوى الولوالجي لظهير الدين، أبي المكارم: إسحاق بن أبي بكر الحنفي، المتوفى: سنة ٧١٠هـ. يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، ٢/١٢٣٠. والمسألة تُنظر: فتاوى الولوالجية، ٣/٧.

(١٧) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصري. كان مدرسًا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنّف كتبًا كثيرة، منها: (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نُجيم)، (نفحات القرب والاتصال)، (الدر النفيس في مناقب الشافعيّ)، (نثر الدُّر الثمين على شرح ملا مسكين)، (تذييل وتكميل لشرح البيقونية)، (الدرّ الفريد في بيان حكم التقليد)، (شرح منظومة لابن الشحنة في التوحيد). يُنظر: الأعلام، للزركلي،١/٢٣٩. قال الحموي: الظَّاهرُ أَنَّه مِنْهُ بدليل أَنَّهم قالوا إنَّ مَا تُضَمَّنُ به الوديعة يُضْمَنُ به الرهن، فعلى هذا إذَا مات مُجَهِّلًا يَضْمَنُ ما زاد فَلْيُحْفَظْ. وقد أَفْتَى بذلك بَعْضُ مَنْ عَاصرْناهُ من أهل التَّحريرِ والفتوى. يُنظر: غمز عيون البصائر، للحموي،٣/١٤٤.

(١٨) ما بين المعقوفتين مثبت من النسخ: [ب، ج، هـ]، وفي النسخة أ [وبه فتى]، وفي النسخة د [وأفتى بذلك].

(١٩) إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري: فقيه، حنفي، ولي الإفتاء بمكة. له حواش وشروح في الفقه والحديث ورسائل في التلفيق والعمرة وجمرة العقبة، منها (مجموع - خ) يشتمل على سبع رسائل، في جامعة الرياض (١٣٦)، (عمدة ذوي البصائر لِحَلِّ مهمات الأشباه والنظائر). ولد في المدينة سنة ١٠٢٣هـ، ومات بمكة ١٠٩٩هـ. يُنظر: الأعلام للزركلي،١/٣٦. والمسألة تُنظر: عمدة ذَوي البصائر لِحَلِّ مهمات الأشباه والنظائر، لإبراهيم بن حسين بن أحمد البيري، ٢/٣٤٢،٣٤٣.

(٢٠) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [من].

(٢١) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [فيه].

(٢٢) جاء في مجمع الضمانات: النَّاظِرُ إذا مات مُجْهِلًا غَلَّاتِ الوقف لا يَضْمَنُ، أمَّا إذا مات مُجْهِلًا لمال الْبَدَلِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ، ومعنى ضَمَانِهِ صَيْرُورَتُهُ دَيْنًا في تَرِكَتِهِ، كما في أمانات الْأَشْبَاهِ، وفي قاضي خَانْ إذا شرط الْوَاقِفُ الاسْتِبْدَال بِنَفْسِه فِي أَصْلِ الْوَقْفِ يَصِحُّ الشَّرْطُ والْوَقْفُ، ويَمْلِكُ الاسْتِبْدَالَ فَلَوْ باع أرض الْوَقْفِ وَقَبَض الثَّمَنَ ثُمَّ مات، وَلَمْ يُبَيِّنْ حال الثَّمَنِ يكون دَيْنًا في تَرِكَتِهِ، ولو بَاعَهَا وَوَهَبَ الثَّمَنَ صَحَّتْ الْهِبَةُ، وَيَضْمَنُ الثَّمَنَ في قول أبي حَنِيفَةَ وقال أبو يُوسُفَ لَا تَصِحُّ الْهِبَةُ انْتَهَى. يُنظر: مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي،١/٣٢٤.

(٢٣) الطَّرْسُوسِيّ: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد، نجم الدين أبو إسحاق الدِّمشقي. وُلِيّ منصب القضاء بدمشق بعد والده- قاضي القضاة عماد الدين- في سنة ٦٤٦هـ. وصنّف الفتاوى الطّرْسُوسِيّة، كتاب الإشارات في ضبط المشكلات، كتاب الإعلام في مصطلح الشهود والحُكام، كتاب الاختلافات الواقعة في المصَنّفات، وشرح الفوائد المنظومة. وكانت وفاته سنة ٧٥٨هـ. يُنظر: تاج التراجم لابن قُطْلُوبغا، ص:٨٩. والمسألة تُنظر:(الفتاوى الطّرسُوسِيّة أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)، ص:١٥٢.

(٢٤) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [بأنّه إذا].

(٢٥) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [وأخّره].

(٢٦) تنوير البصائر على الأشباه والنظائر لشرف الدين عبد القادر بن بركات الغزي، فرغ منه في شوال سنة١٠٠٥هـ. يُنظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين، ٣/٣٣٣. قال في تنوير البصائر: (قوله الناظر إذا مات مجهّلًا إلخ) هذا الحكم منقول في غالب كتب المذهب المعتمدة لكن ذكر الطرطوسي- رحمه الله تعالى- في أنفع الوسائل بحثًا فقال:" أقول أنَّه ينبغي أنْ يفصل فيها أنَّه إنْ حصل طلب المستحقين من المال وأخّر حتى مات مجهّلًا أنَّه يضمن وإنْ لم يحصل طلب منهم ومات مجهّلًا فينبغي أنْ يُقال أيضًا إنْ كان محمودًا بين الناس معروفًا بالديانة والأمانة أنَّه لا ضمان عليه، وإن لم يكن كذلك ومضى زمن والمال في يده ولم يفرّقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن"، انتهى. وهو حسن لطيف. يُنظر: تنوير البصائر، اللوحة [أ/ ١٣٢].

(٢٧) زواهر الجواهر: للشيخ، الصالح: محمد بن محمد التِّمرتاشي، وهي: حاشية تامة. يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ١/٨١. وقال في الزواهر: أي: لا دخل لكونه محمودًا أو غير محمود، ولو كان محمودًا لبَيَنَهَا قبل موته في مرضه ولَخَلّص نفسه، فالحُسن ما عليه المشايخ الأعلام من علماء الإسلام، لكن يقول العبد الضعيف (أي: صالح التمرتاشي): ينبغي أنْ يُقال أنّه إنْ مات فجأةً على غفلة لا يضمن؛ لِعَدم تمكنه من بيانها، فلم يكن حابسًا لها ظلمًا. وإنْ مات بمرض ونحوه، فإنّه يضمن؛ لأنّه تمَكّن من بيانها ولم يُبَيّن، فكان مانعًا

لها ظلمًا فيضمن. يُنظر: زواهر الجواهر، للشيخ الصالح محمد ابن محمد التمرتاشي، اللوحة [أ/١٥٠].

(٢٨) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة ج.

(٢٩) ما بين المعقوفتين في النسخة ج [يضمن] بالإثبات. والمُثبت في المتن هو ما يتناسب مع سياق الكلام.

(٣٠) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [حابسًا لها].

(٣١) قال البيرى: إذا كانت الغلة مُستحقة لِقَوْم بالشرط، فيضْمَن مُطلقًا بدليل اتفاق كلمتهم فيما إذا كان الدار وقفًا على آخرين: غاب أحدهما، وقبض الحاضر غلتها تسع سنين، ثم مات الحاضر، فترك وصيًّا، ثم حضر الغائب، وطالب الوصي بنصيبه من الغلة. يُنظر: عُمدة ذَوي البصائر لِحَلِّ مُهِمَّات الأشباه والنظائر، لإبراهيم بن حسين بن أحمد البيري، ٣٤٣/٢.

(٣٢) الفتاوى الخانية أوْ فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان) للإمام فخر الدين: حسن بن منصور الأوزجندي، الفرغاني. المتوفى: سنة ٥٩٢هـ، وهي: مشهورة مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء. ذُكر في هذا الكتاب: جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة. يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، ١٢٢٧/٢. والمسألة تُنظر: فتاوى قاضيخان،٢٢٤/٣.

(٣٣) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة ج، هـ.

(٣٤) ما بين المعقوفتين في النسخ: ب، ج، هـ [وقبض غلته تسع سنين].

(٣٥) أحمد بن محمد بن سلامة بن سَلمة بن سليم بن سليمان بن حباب الأزديّ المصريّ، أبو جعفر الطّحاويّ، الإمام، الفقيه، الحافظ، المحدّث، صاحب التّصانيف الفائقة، والأقوال الرّائقة، والعلوم الغزيرة، وصنّف الطّحاويّ كتبًا مفيدة، منها: «أحكام القرآن» في نيّف وعشرين جزءًا، «معاني الآثار»، وهو أول تصانيفه، « بيان مشكل الآثار»، وهو آخر تصانيفه، « المختصر» في الفقه،« شرح الجامع الكبير»، «شرح الجامع الصغير»، كتاب «الوصايا والفرائض»...إلخ، وتوفي سنة٣٢١هـ. يُنظر: الطبقات السّنية في تراجم الحنفية لتقيّ الدين بن عبد القادر التّميمي، ٤٩/٢.

(٣٦) ما بين المعقوفتين في النسخ: أ، ب، د [يحضر].

(٣٧) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة: ب.

(٣٨) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [الآخرين].

(٣٩) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ: ب، ج، هـ.

(٤٠) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ: ب، ج، هـ، وفي النسخة د [بل يتصدق بها].

(٤١) يُنظر: عمدة ذَوي البصـــائر لِحَلّ مهمات الأشـــباه والنّظائر لإبراهيم بن حســـين بن أحمد البيري،٣٤٣/٢.

(٤٢) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضـــي، البخاري، الحنفي. المتوفى: ســنة ٦١٩هـ. ذَكر فيها: أنه جمع كتابًا من الواقعات والنوازل، مما يشــتد الافتقار إليه. يُنظر: كشـف الظنون عن أسـامي الكتب والفنون،١٢٢٦/٢. والمسـألة قال فيها: أنّ القاضـي إذا قبض أموال الأيتام، ومات ولم يُبين فهذا على وجهيْن: إنْ وضـــعها في منزله ولا يدري أين المال: ضَـمن، وإنْ دفعها إلى قوم ولا يدري إلى مَن دفعها: لا يَضـمن. يُنظر: الفتاوى الظهيرية، اللوحة [ب / ٢٠٢].

(٤٣) يُنظر: عمدة ذَوي البصـــائر لِحَلّ مهمات الأشـــباه والنظائر، لإبراهيم بن حســـين بن أحمد البيري،٣٤٣/٢.

(٤٤) خزانة الأكمل في الفروع لأبي يعقوب: يوسـف بن علي بن محمد الجرجاني، الحنفي. ذُكر فيه أنّ هذا الكتاب محيط بجُلِّ مصـنفات الأصـحاب، بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم بمجرد ابن زياد، والمنتقى، والكَرْخِيّ، وشـرح الطحاوي، وعيون المسـائل، وغير ذلك. يُنظر: كشـف الظنون عن أســـامي الكتب والفنون لحاجي خليفة،٧٠٢/١. يُنظر: خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفيّ، للجرجاني، ٥٢/٣.

(٤٥) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة د.

(٤٦) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [مما].

(٤٧) ما بين المعقوفتين في النسخة د [عن مَن].

(٤٨) ما بين المعقوفتين سقط من النسختين: ج، هـ.

(٤٩) ما بين المعقوفتين في النسخة هـ [ونسبه].

(٥٠) ما بين المعقوفتين في النسختين: د، هـ [وفي].

(٥١) ما بين المعقوفتين المثبت من النسختين: ب، د، وفي النسخة أ [فليَتَنَبه له شيخنا].جاء في غمز عيون البصـائر: واعلم أنّ ما ذكره المصـنف منْ أنّ القاضـي إذا مات مُجَهّلًا أموال اليتامى يضْـمَن مخالف لِما في جامع الفُصُـولَيْن. يُنظر: غمز عيون البصـائر في شـرح الأشـباه والنظائر، للحموي،١٤٤/٣.

(٥٢) يُنظر: فتاوى قاضيخان، لفخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي، ١٧٤/٣.

(٥٣) خلاصة الفتاوى للشيخ، الإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري، المتوفى: سنة ٥٤٢ هـ، وهو كتاب مشهور معتمد. ذَكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النّصاب، فسـأل بعض إخوانه تلخيص نسـخة قصـيرة، يمكن ضـبطها، فكتب الخلاصـة جامعة للرواية، خالية

عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول، والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة،١/٧١٨. والمسألة تنظر: خلاصة الفتاوى،٤/٢٨٢.

(٥٤) يُنظر: فتاوى الولوالجية، لظهير الدين عبد الرشيد الولوالجي، ٣/٩٩.

(٥٥) ما بين المعقوفتين في النسخة ج [ذلك].

(٥٦) المذكور في الولوالجية من المسائل الثلاث المستثناة من أنّ الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل: إحداها: متولي الوقف إذا أخذ الغلة، ومات، ولم يُبيّن ماذا صنع، لم يَضْمَن. الثانية: أحد المتفاوضين إذا مات، ولم يُبَيّن حال المال الذي في يده، لم يضْمَن شريكه. الثالثة: إذا أودع الإمام بعض الغنائم قبل القسمة عند بعض الجند، فمات ولم يُبيّن، لا يضْمَن. يُنظر: فتاوى الولوالجية، لظهير الدين عبد الرشيد الولوالجي، ٣/٩٩.

(٥٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نُجَيْم المصري، وصل فيه إلى آخر كتاب الدّعوى، كذا ذكره في بعض تصانيفه، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنّه بلغ إلى باب الإجارة الفاسدة، وتوفي سنة ٩٧٠هـ. يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، ٢/١٥١٥. والمسألة تُنظر: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري،٧/٤٦٨.

(٥٨) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة ب.

(٥٩) جاء في الخانية: وأحد المتفاوِضيْن إذا كان المال عنده، ولم يُبَيّن حال المال الذي عنده فمات، ذكر بعض الفقهاء: أنّه لا يضْمَن، وأحاله إلى شركة الأصل، وذلك غلط، بل الصحيح أنّه يضْمَن نصيب صاحبه. يُنظر: فتاوى قاضيخان، لفخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي،٣/١٧٤.

(٦٠) الفتح: ويُسمى "فتح القدير للعاجز الفقير"، للشيخ، الإمام، كمال الدين: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف: بابن هُمام الحنفيّ. المتوفى: سنة ٨٦١هـ، وقد شرحه إلى كتاب الوكالة، وهو من شروح الهداية للمرغيناني. يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، ٢/٢٠٢٢. والمسألة جاء في الفتح: إذا مات أحد الْمُتَفَاوِضَيْنِ ولم يُبَيِّنْ حال الذي كان في يده فَإِنَّهُ: لَا يَضْمَنُ لشريكه نَصِيبَهُ. يُنظر: فتح القدير، للكمال ابن الهُمام، ٦/١٨٥.

(٦١) شِرْكة العِنان: هي ما تَضَمَّنت وكالةً فقط لا كفالةً، وتصحُّ مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبعضِ المال وخلافِ الجنس فهي المشاركةُ في شيء خاص. شِرْكة المفاوضة: هي ما تضمَّنت وكالةً وكفالة وتساويًا مالًا وتصرُّفًا ودَينًا أي المشاركةُ في كل شيء. يُنظر: التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي، ص:١٢٢.

(٦٢) الشـركة: هي اختلاف النصـيبين فصـاعدًا بحيث لا يتميز ثم أُطْلق على العقد وإن لم يوجد اختلاطُ النصـيبين. والشـريك: هو المشـارك. يُنظر: التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسـان المجددي، ص:١٢٢.

(٦٣) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [بالتفليق].

(٦٤) جامع الفُصُـولَيْن في الفروع، لمحمود بن إسـرائيل، الشـهير: بابن قاضـي سـماونه، الحنفي. المتوفى: سنة ٨٢٣هـ،

وهو كتاب مشـهور؛ متداول في أيدي الحكام، والمفتين؛ لكونه في المعاملات خاصـة. جمع فيه بين فصـول العمادي، وفصـول الأسـتروشـني. ذكر فيه أنه جمع بينهما، ولم يترك شـيئًا من مسـائلهما عمدًا إلا ما تكرر منها، وترك فرائض العمادي لغنى عنه بالسـراجي، يعني: الفرائض، لسـراج الدين السـجاوندي، وأوجز عبارتهما وضـم إليهما ما تيسـر له من الخلاصـة، والكافي، ولطائف الإشـارات، وغيرها. وأثبت ما سـنح له من النكت والفوائد، وجعله أربعين فصـلًا، فصـار حجمه قريبًا من ربع حجمهما، وحصل به الغِنية عن الأصليْن. يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ٥٦٦/١. والمسألة تُنظر: جامع الفُصولَيْن، لمحمود بن إسرائيل، ٢١/٢.

(٦٥) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة ب.

(٦٦) قال الحمويّ: ذكره فِيهَا أَيضًا، أَيْ: فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ لَكِنْ بصيغةِ قِيلَ وكانَ الصَّوابُ تَذْكِيرُ الضَّمِيرِ، يُنظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي،١٤٦/٣.

(٦٧) يُنظر: جامع الفُصُولَيْن في الفروع، لمحمود بن إسرائيل، ٢١/٢.

(٦٨) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [عن].

(٦٩) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [أتلفت].

(٧٠) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [لا يستحيل].

(٧١) يُنظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي،١٤٦/٣.

(٧٢) ما بين المعقوفتين المثبت من النسخة د، وفي النسخ أ، ب، ج، هـ[اثني عشر].

(٧٣) تلخيص:(الجامع الكبير) في الفروع، للشـيخ، الإمام، كمال الدين: محمد بن عباد، الخلاطي، الحنفي. المتوفى: سنة ٦٥٢هـ. وهو: متن متين، معقد العبارة. وله شروح، منها: شرح: علي بن بلبان الفارسـي، الحنفي. المتوفى: سنة ٧٣١. وهو: شرح طويل، أبدع فيه وأجاد، وسماه: (تحفة الحريص). وشرح: الشيخ، الفاضل، أكمل الدين: محمد بن محمود الحنفي. المتوفى: سنة ٧٨٦، ولم يكمله. أوله: (الحمد لله الذي زين الحقائق ... الخ). وشرح: العلامة، شمس الدين: محمد بن حمزة الفناري. المتوفى: سـنة ٨٣٤هـ. يُنظر: كشـف الظنون عن أسـامي الكتب والفنون، لحاجي

خليفة، ٤٧٢/١. والمسألة تُنظر: تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، باب تجهيل الوديعة، لوحة رقم [ب/١٧٧].

(٧٤) المعتوه: هو مَنْ كان قليل الفَهم، مختلِط الكلام، فاسد التدبير. يُنظر: كتاب التّعريفات للجرجاني، ص:٢٢١. (٧٥) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [قبل البلوغ والإقامة].

(٧٦) جاء في الوجيز: الصبي إذا كان ابن اثني عشر سنة، يعقل البيع والشراء، ويقبض الوديعة وهو محجور عليه فأودعه رجل ألفًا ثم مات قبل البلوغ ولا يدري حال الوديعة: لا ضمان في ماله؛ لأنَّه لم يلتزم الحفظ فلا يضمن، ألَا ترى أنْ لو هبت الريح بثوب وألقته في بيت غيره، أو وضع ماله في دار غيره بغير أمره: لا يضمن بالدلالة على سرقته، والموت مجهّلًا بخلاف ما إذا كان أهلا للالتزام. وإنْ مات بعدما أدرك فكذلك؛ لوقوع الشك في السبب إلَّا أنْ يشهدوا أنَّها في يده بعد الإدراك؛ لأنَّ الصّبى كان مانعًا من انعقاد السبب، وقد زال مكانه أودعه بعد البلوغ، ألَا ترى أنَّه لو لم يُمنع السارق بعد ما بلغ يضمن وقبله لا، والمعتوه الذي لا يعقل البيع والشراء كالصبي. يُنظر: مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز، للحصيري، اللوحة [أ/١٩٠].

(٧٧) يُنظر: خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفيّ، للجرجاني،٤٦/٣.

(٧٨) قال الحمويّ: وَبِمَا نَقَلْنَاهُ عَنْ تَلْخِيصِ الْجَامِعِ يَظْهَرُ مَا فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ مِنْ الْخَلَلِ. يُنظر: غمز عيون البصائر، للحموي،١٤٦/٣.

(٧٩) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [وهو].

(٨٠) ما بين المعقوفتين في النسخة ج [محجور].

(٨١) ما بين المعقوفتين في النسخة هـ [العتيق].

(٨٢) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [فتردها].

(٨٣) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [يَمُت].

(٨٤) الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا، وهو عند أبي يوسف: إن كان حاصلًا في أكثر السنة فمطبق، وما دونها فغير مطبق. يُنظر: التّعريفات، للجرجاني، ص:٧٩.

(٨٥) يُنظر: تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنّظائر، لمصلح الدين مصطفى بن خير الدين الرومي، اللوحة [أ/٢٨٠].

(٨٦) قال الخلاطي: استودِع في حالِ الصبا والعتَه، وماتا قبل الإذن والإدراك أوْ بعدَهما، ولم يُعْلَم قيام المال عندهما، لم يجب شيء؛ لِفقد الالتزام أوْ شَك فيه؛ إذ ضمانه قوليّ يلْغو حال الحَجْر، كالكفالة؛ ولهذا لم يضْمَنا بدلالة السّارق عليها، بل بالإتلاف على المذهب ؛ إذ الإيداع المُزِيل لِيَدِ الحفظ لا عنْ مثلٍ يُعارض تسليط، وصار كموته مُجَهّلًا لِمَا استُودِع مُوَرِثه، أوْ ألْقته الرّيح في داره،

أوْ وُضِعت فيها بغير أمره، كذا لو استُودِع في حال الرّق، لكنْ يَضْمَن بالموت مُجَهّلًا بعد العِتق؛ لزوال مانع الالتزام الصحيح، وإنْ استُودِع وهو مأذون يجب بها غُرمُهَا في تركتِه. يُنظر: تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، باب تجهيل الوديعة، لوحة رقم [ب/١٧٧].

(٨٧) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [ولم تَغْز] ، في النسخة ج [ولم يُقِر].

(٨٨) يُنظر: عُمدة ذَوي البصائر لِحَلِّ مُهِمات الأشباه والنظائر، لإبراهيم بن حسين بن أحمد البيري، ٢/٣٤٤،٣٤٥.

(٨٩) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [أنّه كان موذونًا].

(٩٠) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة ب.

(٩١) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [يقبل].

(٩٢) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [ثم مات أو عُتق بلغ أو أفاق].

(٩٣) ما بين المعقوفتين في النسخة ج [يشهدوا].

(٩٤) هو أبو الإخلاص، حسن بن عمار المصري الشُرنْبُلالي- بضم الشين مع الراء المهملة وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف ثم لام- نسبةً إلى شرابلولة على غير قياس- بلدة تجاه منف بسواد مصر-، كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وكان المعَوّل عليه في الفتاوى، قرأ على عبد الله النحريري ومحمد المحبى وعلىّ بن غانم المقدسي وغيرهم. وانتفع به خلائق منهم: السيد أحمد الحموي، وأحمد العجمي، وإسماعيل النابلسي. وصنف كتبًا كثيرة أجلها: حاشية على الدرر، وشرح منظومة ابن وَهْبَان، نور الإيضاح متن متين في الفقه، وشرحه إمداد الفتاح، ومختصره مراقي الفلاح، وستين رسالة في مسائل متفرقة. وتوفي سنة ١١٦٩ هـ. يُنظر: الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، ١/٥٨.

(٩٥) منظومة: ابن وهبان في فروع الحنفية، للشيخ: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبَان الدمشقي. المتوفى: سنة ٧٦٨هـ، وهي: قصيدة رائية من بحر الطويل. ضمنها: غرائب المسائل. وهي: نظم جيد متمكن في أربعمائة بيت. سماها: (قيد الشرائد، ونظم الفرائد). أخذها من: ستة وثلاثين كتابا. ثم شرحها في مجلدين. وسمَّاه: (عقد القلائد، في حل قيد الشرائد). وشرحها: قاضي القضاة: عبد البر بن محمد، المعروف: بابن الشِّحنة الحلبي. المتوفى: سنة٩٢١هـ، وسمَّاه:(تفصيل عقد الفوائد، بتكميل قيد الشرائد)، واختصر الشُرنْبُلالي شرح ابن الشِّحنة. يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،٢/١٨٦٥. والمسألة تُنظر: تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد للشُرنْبُلالي، اللوحة [أ/٧٦].

(٩٦) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [التسعة].

(٩٧) (الحَجْرُ لغةً)، بفتح "الحاء"، وهو في اللُّغة: المنْعُ والتضْييق، ومنه سُميَ الحَرامُ حُجْرًا، بكسر "الحاء" وفتحها، وضمها. قال الله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ (سورة الفرقان، جزء من الآية ٢٢)، ويُسمّى العقلُ حِجْرًا؛ لكونه يمنع صاحبَه من ارتكاب ما يَقْبُح وتَضُرُّ عَاقِبَته. يُنظر: يُنظر: الدُّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن المعروف بـ «ابن المبرد»،٣/٤٩٩. (الحَجْر اصطلاحًا): عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّة بِأَنَّهُ مَنْعٌ مِنْ نَفَاذِ تَصَرُّفٍ قَوْلِيٍّ -لاَ فِعْلِيٍّ؛ لأنّ التَّصَرُّف الْفِعْلِيّ لا يُتَصَوَّرُ الْحَجْرُ فِيهِ؛ لأنّ الْفِعْل بَعْدَ وُقُوعِهِ لاَ يُمْكِنُ رَدُّهُ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ الْحَجْرُ عَنْهُ. وعرّفه الشّافعية والحنابلة: بِأَنَّهُ الْمَنْع مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ، سَواءٌ أكانَ الْمَنْعُ قَدْ شُرِعَ لِمصْلحةِ الْغَيْرِ، كَالْحَجْرِ على الْمُفْلِس لِلْغُرَماء، وعلى الرَّاهِنِ فِي الْمَرْهُون؛ لِمَصْلَحَةِ الْمُرْتَهِن، وعلى المريض مرضَ الْمَوْتِ؛ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ فِي ثُلُثَيْ مَالِهِ وغيرها، أَمْ شُرِع لِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، كَالْحَجْرِ عَلَى المجنون، وَالصَّغِيرِ، وَالسَّفِيهِ. يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،١٧/٨٥.

(٩٨) (الصِّغَرُ لغةً): (ص غ ر): ضِدُّ الْكِبَرِ وَقَدْ (صَغُرَ) بِالضَّمِّ فهو (صَغِيرٌ) و (صُغَارٌ) بِالضَّمِّ و (أَصْغَرُهُ) غَيْرُهُ و (صَغَّرَهُ تَصْغِيرًا). و(اسْتَصْغَرَهُ) عَدَّهُ صَغِيرًا وقد جُمِعَ الصَّغِيرُ في الشِّعْرِ على (صُغَرَاءَ). و(الصُّغْرَى) تَأْنِيثُ الْأَصْغَرِ وَالْجَمْعُ (الصُّغَرُ). يُنظر: مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي،١/١٧٦. (الصِّغَر اصطلاحًا): هو وصف يلْحَق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحُلُم. يُنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٢/٣٧٠.

(٩٩) (الرّق لغةً): (رقَّ الشيء رِقَّةً)، وثوبٌ رقيق، وخبزٌ رُقاق، والقُرص الواحد رُقاقة-بالضم-. (والرَّقيق) العبد، وقد يُقال للعبيد، ومنه: هؤلاء رقيقي، رَقَّ العبد رِقًّا، أي: صار وبقيّ رقيقًا، (استرقَّه): اتَّخذه رقيقًا. يُنظر: المُغرِب في ترتيب المُعْرِب، لأبي الفتح ناصر الدين المُطَرِّزِيّ،١/٣٤٢.

(الرّق اصطلاحًا): عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر؛ أما أنَّه عجز؛ فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي؛ فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسًّا. يُنظر: التعريفات، للجرجاني،١/١١١.

(١٠٠) (الجنون لغةً): الجُنون والجِنّة: زوال العقل أو فساد فيه: جُنّ وجُنونًا واستُجِنّ وتجَنّن: أصابه الجنون. وأجنّه الله فهو مجنون، أي: مستور العقل أو ذاهبه أو فاسده، وتجانّ وتجاننَ وتجَنّن عليه: أرى من نفسه الجنون. يُنظر: الإفصاح في فقه اللغة، لحسين يوسف موسى – عبد الفتاح الصّعيدى،١/٥٢١.

(الجنون اصطلاحًا): اختلاط العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على المنهج المستقيم إلّا نادرًا. يُنظر: التّوقيف على مهمات التّعاريف، لعبد الرؤوف بن المناوي، ص:١٣٣.

(١٠١) (الغفلة لغةً): (غ ف ل): الْغَفْلَةُ غَيْبَةُ الشَّيْءِ عَنْ بَالِ الْإِنْسَانِ وَعَدَمُ تَذَكُّرِهِ لَهُ. يُنظر: المصباح المُنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي،٤٤٩/٢.

(الغفلة اصطلاحًا): متابعة النفس على ما تشتهيه، وقال سهل: الغفلة إبطال الوقت بالبطالة، وقيل: الغفلة عن الشيء: هي ألا يخطر ذلك بباله. يُنظر: التّعريفات، للجرجاني، ص:١٦٢.

(١٠٢) الدَّين: بالفتح عبارة عن مال حكمي في الذمة ببيع أو استهلاك وغيرهما. وقيل: الدَّين ما يَثْبُت في الذمة، والقبض أخصّ من الدَّيْن. يُنظر: التّعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي، ص:٩٨.

(١٠٣) (السَّفه لغةً):" سَفَهَ سَفَهًا" و"سَفُهَ" بالضم "سَفَاهَةً" فهو "سَفِيهٌ" والأنثى "سَفِيهَةٌ" والجمع "سُفَهَاءُ"، و"سَفِهَ" الحق: جهله، و"سَفَّهْتُهُ" "تَسْفِيهًا" نسبته إلى "السَّفَهِ" أو قلت له إنه "سَفِيهٌ". والسَّفَهُ: ضِدُّ الْحِلْمِ وَأَصْلُهُ الْخِفَّةُ وَالْحَرَكَةُ ونقص في العقل. يُنظر: مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي،١٤٩/١، المصباح المُنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي،١٤٦/١.

(السَّفه اصطلاحًا): هو التبذير في المال والإسراف فيه ولا أثر للفسق والعدالة فيه، ويقابله الرشد، وهو إصلاح المال وتنميته وعدم تبذيره. وقيل: السفه: خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع، مع عدم الاختلال في العقل. وقيل: السفه: تضييع المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل. يُنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم،٢٧٥/٢.

(١٠٤) (العَتَه لغةً): (عُتِهَ) الرَّجُلُ عَتْهًا، وعُتْهًا وعُتاهًا، فَهُوَ مَعْتُوهٌ: نَقَصَ عَقْلُهُ، أو فُقِدَ عَقْلُه، أو دُهِشَ من غيرِ مَسّ جُنُونٍ. وَمَا كانَ مَعْتوهًا وَلَقَد عُتِهَ عَتْهًا. يُنظر: تاج العروس، لمرتضى الزُبَيْدي،٤٣٣/٣٦.

(العَتَه اصطلاحًا): وهو عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل، فيصير صاحبها مختلط العقل يشبه كلامه في بعضه كلام العقلاء، وفي بعضه كلام المجانين بخلاف السّفه. يُنظر: معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال،٢٠١/١.

(١٠٥) يُنظر: مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز، للحصيري، اللوحة [أ/١٩٠].

(١٠٦) يُنظر: المنظومة الوَهْبَانِيّة في فقه الحنفية، لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وَهْبَان الحارثي المِزّي الدِّمشقي، ص:١٥١.

(١٠٧) ما بين المعقوفتين في النسخ: ب، ج، هـ [والغير يحضر]، وفي النسخة د [والعَيْنَ يَحْضُرُ].

(١٠٨) ما بين المعقوفتين في النسخة ج [وَمَا وُجِدَتْ عَلَيْنا فدَيْنًا يُصَيَّرُ].

(١٠٩) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [ومحجورا].

(١١٠) ما بين المعقوفتين في النسخة د [در مختار أي: من كتاب الوديعة]، الدر المختار شرح تنوير الأبصار – في الفروع لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصكفي، الحنفي، مفتي الشام. المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، يُنظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،٣/٤٤٧. والمسألة تُنظر: الدر المختار، ص:٥٥٣.

(١١١) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [لمال اليد أي: بدل الاستيدلال] ، وفي النسخة د[لمال البدل أي: بدل الاستبدلال].

(١١٢) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [يضمن].

(١١٣) قال في الخانية: ولو باع أرض الوقف وقبض الثمن، ثم مات ولم يبين حال الثمن، يكون الثمن دَيْنًا في تركته. يُنظر: فتاوى قاضيخان، لفخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي،٣/١٨٤.

(١١٤) ما بين المعقوفتين في النسخة د [فاستفيد].

(١١٥) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [أنْ].

(١١٦) ما بين المعقوفتين في النسخة د [ضمن بتجهيل].

(١١٧) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [عن].

(١١٨) يُنظر: زواهر الجواهر، للشيخ الصالح محمد بن محمد التِّمرتاشي، اللوحة[أ/١٥١].

(١١٩) جاء في البحر: "لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه؛ لكونه أمينًا كالوكيل بالبيع". يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجيم، ٥/٣٧٤.

(١٢٠) ما بين المعقوفتين في النسخة د [وكان لا يعلم أنّ وارثه يعلمها].

(١٢١) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [رفع].

(١٢٢) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [ولا تجهيل أيضًا].

(١٢٣) البَزّازِيّة في الفتاوى، للشيخ، الإمام، حافظ الدين: محمد بن محمد بن شهاب، المعروف: بابن البزّاز الكردري، الحنفي. المتوفى: سنة سبع وعشرين وثمانمائة. وهو: كتاب جامع. لخص فيه: مسائل الفتاوى، والواقعات، من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل. وذكر الأئمة: أن عليه التعويل. وسماه: (الجامع الوجيز). يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة،١/٢٤٢.والمسألة تُنظر: الفتاوى البَزّازِيّة، لمحمد بن محمد بن شهاب الكردي، ٢/٣١٩.

(١٢٤) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [وإنْ].

(١٢٥) يُنظر: الفتاوى البزازية، لمحمد بن محمد بن شهاب الكردي، ٢/٣١٩.

(١٢٦) ما بين المعقوفتين في النسختين: ب، د [الوارث].

(١٢٧) النَّجْم الرَّمْلِي (١٠٦٦ – ١١١٣ هـ) محمد بن خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي، نجم الدين الرمليّ: فقيه حنفي. من أهل الرملة بفلسطين. ووفاته فيها. له كتب، منها (نزهة النواظر – ط) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، و(اللآلي الدرية في الفوائد الخيرية) وهو تجريد حاشية والده على جامع الفُصُولَيْن، و(نتائج الأفكار على مِنح الغفار) في الفروع. يُنظر: الأعلام للزركلي، ١١٩/٦. والمسألة تُنظر: نزهة النواظر، لمحمد بن خير الدين الرملي، لوحة رقم [ب/٣٦].

(١٢٨) ما بين المعقوفتين في النسخة د [ما].

(١٢٩) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة ج.

(١٣٠) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة ج.

(١٣١) ما بين المعقوفتين في النسختين: أ، ج، هـ [بقي أنْ يُقال لَمْ يُعتبر قول الوارث هنا واعتبر قوله فيما سبق].

(١٣٢) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [فلا].

(١٣٣) ابن غانم المَقْدِسي (٩٢٠ – ١٠٠٤ هـ): علي بن محمد بن علي، من ولد سعد ابن عبادة الخزرجي، نور الدين ابن غانم: أحد أكابر الحنفية في عصره. أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة. من كتبه: الرمز في شرح نظم الكنز، نور الشمعة في أحكام الجمعة، بغية المرتاد في تصحيح الضاد، حاشية على القاموس، أورد فيه استدراكات وزيادات مفيدة. يُنظر: الأعلام، للزركلي،١٢/٥. جاء في حاشية ابن غانم المقدسي على الأشباه: فإنْ قيل: لِمَ لَمْ يُعتبر قول الوارث هنا، واعتُبر قوله فيما سبق لو قال: أنا علمتها وفسّرها وهلكت فلم يضمن، قلتُ– أي: ابن غانم المقدسي–: يُحمل هذا على أنَّها كانت معروفة فلمّا فسَّرها وكان مطابقًا للمعروف صدَق، وفيما يصْدُق فيه لم يطالب على أنَّها لم تكن معروفة، وادَّعى الوارث أنَّها كانت معروفة، وأنَّه عَلِم بها فلا يَصْدق. يُنظر: حاشية ابن غانم المقدسي على الأشباه والنَّظائر، اللوحة [أ/٩].

(١٣٤) العنوان من وضع الباحثة.

(١٣٥) الإِسْتِعَارَةُ هِيَ: طَلَبُ الإعارة، والإعارة تمليك المنفعة بلا عِوَضٍ. يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٦/٤.

(١٣٦) جاء في الدر المختار: تلزم العارية فيما إذا استعار جدار غيره؛ لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها، وقيل: نعم إلَّا إذا شرطه وقت البيع. قلتُ (أي: صاحب الدر المختار): وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازيَّة وغيرها، واعْتَمَدَهُ مُحَشِّيهَا في تنوير البصائر ولم

يتعقبه ابن المصنف فكأنَّه ارتضاه، فليحفظ. يُنظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي، ص:٥٥٦.

(١٣٧) الجِذْعُ: وَاحِدُ جُذوع النَّخْلَةِ، وقيل: هو سَاقُ النَّخْلَةِ، والجَمْعُ أَجذاع وجُذوع، وقيل: لَا يَبين لَهَا جِذْع حَتَّى يَبِينَ سَاقُها. وجَذَع الشيءَ يَجْذَعُه جَذْعًا: عفَسَه ودَلَكه. وجَذَع الرجلَ يَجْذَعُه جَذْعًا: حبَسَه. يُنظر: لسان العرب، لابن منظور،٨/٤٥.

(١٣٨) قُنية المُنية على مذهب أبي حنيفة، للشيخ، الإمام، أبي الرجاء، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي المتوفى: سنة ٦٥٨هـ. قال المولى بركلي: والقُنية: وإنْ كانت فوق الكتب الغير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضَعْف الرواية، وأنّ صاحبها معتزلي. ذكر في أولها: أنه استصفاها من: (مُنية الفقهاء) لأُستاذه: بديع بن منصور العراقي. وسماها: (قُنية المُنية). يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة،٢/١٣٥٧. جاء في القُنية: إذا استعار من آخر جدارًا؛ لوضع جذوعه عليه ووضعها، ثم باعها المعير، ليس لمشتريه أنْ يأمر المستعير برفع جذوعه؛ لأنَّ المستعير وإنْ لم يثبُت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار إلَّا مشغولًا بجذوع المستعير، فكان حقه فيه ناقصًا فلا يتمكن من رفعه. قال أستاذنا هذا وإن كان حسنًا لكني عثرت على مسألة الاستشهاد. وفي فتاوى أبي الليث على خلافه: رجل أذن جاره في وضع الجذوع على حائطه أو حفر سرداب تحت داره، ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب إلَّا إذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذٍ لا يكون له ذلك. يُنظر: قُنية المُنية، لمختار بن محمود الزاهدي، اللوحة [أ/١٨٦].

(١٣٩) فُصُول العِمادي في فروع الحنفية، وهو: جمال الدين بن عماد الدين الحنفي وقيل: هو أبو الفتح: عبد الرحيم ابن أبي بكر بن عبد الجليل المَرغيناني، السمرقندي. رتبها على: أربعين فصلًا في المعاملات فقط. يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة،٢/١٢٧٠. والمسألة هي: رجل وضع الجذوع على حائط رجل بإذنه أو حفر سِردابًا تحت بيته بإذنه، ثمّ باع صاحب الدّار داره، ثمّ طَلَب المشتري رفع الجذوع: له ذلك وكذا السِّرداب، إلّا إذا شَرط البائع في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدّار، فحينئذٍ لا يكون للمشتري أنْ يُطالِبه برفع ذلك؛ لأنّه لَمّا شَرَط ذلك صار كأنّه شَرَط لنفسه ذلك، والوارث في هذا بمنزلة المشتري، إلّا أنّ للوارث أنْ يأمره برفع البناء والسِّرداب على كل حال، كذا ذكر قاضي خان في بيوع فتاواه. يُنظر: فُصُول العِمادي، لوحة [ب/٣١٤].

(١٤٠) يُنظر: فتاوى قاضيخان، لفخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي، ٢/١٧٣.

(١٤١) السِّرداب: بناء تحت الأرض للصَّيف، لقد غلب على (السرداب) استخدامه في حفظ المياه وتبريدها في السِّلْم والحرب، وهذه الوظيفة مرتبطة بمفهومه والذي هو: بناء تحت الأرض للصيف،

يُبرّد فيه الماء. وهو فارسي مُعرَّب، مركَّب من (سَرْداي) بمعنى: بارد، ومن (آب) أي: ماء. يُنظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ٩٧/١، أثر التوجيه الشرعي في الدلالة اللغوية لبعض المناهي اللفظية، ليحيى بن أحمد عريشي، ٤٦٧/١.

(١٤٢) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [السرادب].

(١٤٣) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [والسرادب].

(١٤٤) ما بين المعقوفتين سقط من النسختين ب، د.

(١٤٥) يُنظر: الفتاوى البزازية، لمحمد بن محمد بن شهاب الكردي،٢٧٩/٢، ٥٣٠.

(١٤٦) جاء في الخلاصة: لو استأذن رجلًا في وضع الجذوع على الحائط أو حفر سردابًا تحت داره ففعل، ثم باع صاحب الدار داره، فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك، وكذا السرداب إلَّا إذا شرط وقت البيع. يُنظر: خلاصة الفتاوى، للشيخ، الإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري، ٢٦٢/٤.

(١٤٧) جاء في تنوير البصائر: لو استأذن رجلًا في وضع الجذوع على الحائط أو حفر سرداب تحت داره ففعل، ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك، وكذا السرداب إلَّا إذا شرط وقت البيع قراره، انتهى. يُنظر: تنوير البصائر على الأشباه والنظائر، لشرف الدين عبد القادر بن بركات الغزي، لوحة [ب/١٣٢].

(١٤٨) يُنظر: عُمدة ذَوي البصائر لِحَلّ مُهِمَّات الأشباه والنظائر، لإبراهيم بن حسين بن أحمد البيري، ٣٤٧/٢. (١٤٩) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [والسرادب].

(١٥٠) ما بين المعقوفتين في النسخة ب [ولو مع شرط القرار].

(١٥١) قال الحموي: قال بعض الْفُضَلاء ينبغي اعتمادُ القوْل بعدم لُزُومِهَا فِي الصُّوَرِ المذكورة وللمشتري المطالبة برفعها إلَّا إذا شَرط البائع قَرَارَهَا وقت البيع لِقَوْلِهِم إنَّ العَارِيَّة غَيْر لازمة، كما في الخُلاصة والبَزَّازِيَّةِ وغيرهمَا. يُنظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، ١٤٩/٣.

(١٥٢) يُنظر: فتاوى الولوالجية، لظهير الدين عبد الرشيد الولوالجي، ٨٩،٨٨/٤.

(١٥٣) الإعارة: تمليك المنافع بغير عوض، يُنظر: التّعريفات للجرجاني، ١٠/١.

(١٥٤) ما بين المعقوفتين في النسخ: ج، د، هـ [يطالب].

قائمة المراجع والمصادر

أولًا: الكتب المطبوعة.

- إبراهيم بن حسين بن أحمد البيري: عمدة ذَوي البصائر لِحَلِّ مهمات الأشباه والنظائر، الناشر: مكتبة الإرشاد (إستانبول)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن قُطْلُوبغا: تاج التراجم، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
- ابن منظور: لسان العرب، الناشر: دار صادر (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- ابن نُجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي: الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية، الناشر: دار السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ.
- أبو الفتح ناصر الدين المُطَرِّزِيّ: المُغرِب في ترتيب المُعْرِب، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد [حلب- سورية]، الطبعة: الأولى،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وَهْبَان الحارثي المِزِّي الدِّمشقي: المنظومة الوَهْبَانِيّة في فقه الحنفية، الناشر: دار المعالي، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- أبو محمد غانم بن محمد البغدادي: مجمع الضمانات، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المُنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العصرية.
- إسماعيل باشا بن محمد أمين: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي: هدية العارفين، الناشر: طُبِع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول.
- تقيّ الدين بن عبد القادر التّميمي: الطبقات السّنية في تراجم الحنفية، الناشر: دار الرفاعي.
- الجرجاني: التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية [بيروت –لبنان]، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- الجرجاني: خزانة الأكمل في الفروع، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة: الأولى،٢٠١٥م.
- جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن المعروف بـ «ابن المبرد»: الدُّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- حسين يوسف موسى – عبد الفتاح الصّعيدي: الإفصاح في فقه اللغة، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠هـ.

- الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان)، الطبعة: الأولى،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الحموي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنَّظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي: العَيْن، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الدكتور سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، الناشر: دار الفكر (دمشق – سورية)
- الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر (دمشق)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- رضيّ الدين وبرهان الإسلام محمد بن محمد الحنفي السَّرَخْسِيّ: المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٢١م.
- الزركلي: الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية (بيروت – صيدا)، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزّي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- الشيخ، الإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري: خلاصة الفتاوى، الناشر: المكتبة الرشيديّة. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ظهير الدين عبد الرشـيد الولوالجي: فتاوى الولوالجية، الناشـر: دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
- عبد الرؤوف بن المناوي: التّوقيف على مهمات التّعاريف، الناشـــر: عالم الكتب [٣٨ عبد الخالق ثروت– القاهرة]، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي: فتاوى قاضيخان، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة: الأولى،٢٠٠٩م.
- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت – لبنان)، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- الكمال ابن الهُمام: فتح القدير، الناشر: دار الفكر.
- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضـــل البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع، الناشـــر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- محمد بن حسين بن علي الطوري: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
- محمد بن محمد بن شـــهاب الكردي: الفتاوى البَزّازِيّة، الناشـــر: دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان)، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- محمد عميم الإحســـان المجددي: التعريفات الفقهية، الناشـــر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- محمد عميم الإحســـان المجددي: التعريفات الفقهية، الناشـــر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- محمود بن إسرائيل، الشـهير: بابن قاضـي سـماونه، الحنفي: جامع الفُصُـولَيْن في الفروع، الناشـــر: المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصـــر المحمية، الطبعة: الأولى، ١٣٠٠هـ.

- محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر: دار الفضيلة.
- مرتضى الزُبَيْدي: تاج العروس، الناشر: دار الهداية.
- مُنْلَّا خسرو: دُرر الحكام شرح غُرَرِ الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الناشر: دار السلاسل (الكويت)، الطبعة الثانية.
- نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي: الفتاوى الطّرسُوسِّية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، الناشر: مطبعة الشرق بمصر، تاريخ النشر: ١٣٤٤هـ-١٩٢٦م.
- نجم الدين النسفي: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
- نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الناشر: دار القلم (دمشق)، تاريخ النشر: ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م، الطبعة: الأولى.
- هيثم هلال: معجم مصطلح الأصول، الناشر: دار الجيل (بيروت)، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.

ثانيًا: المخطوطات.

- ابن غانم المقدسي: حاشيته على الأشباه والنَّظائر، الحميدية/ إستانبول [٥٠٠].
- أبو الفتح: عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرغيناني: فُصُول العِمادي، خزانة فيض الله أفندي/ إستانبول [١٠٧٢].
- الحَصيري: مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز، خزانة فيض الله أفندي/ إستانبول [٩٤٨].
- الخلاطي: تلخيص الجامع الكبير، خزانة فيض الله أفندي/ إستانبول [٦٩٦].

- شرف الدين عبد القادر بن بركات الغَزي: تنوير البصائر على الأشباه والنظائر، [فاتح/١٥٩٢].
- الشُرنْبُلالي: تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد، وقفية الأمين غازي للفكر القرآني (من ممتلكات الفقير الحاج مصطفى صدقي).
- الشيخ، الصالح: محمد بن محمد التِّمرتاشي: زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر، (YAZMA 247 FIKIH).
- ظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضـــي، البخاري، الحنفي: الفتاوى الظهيرية، دار الكتب القطرية [٨٠٠].
- محمد بن خير الدين الرملي: نزهة النواظر، دار الكتب (الخزانة التيمورية) / القاهرة [٢٥١].
- مختار بن محمود الزاهدي: قُنية المُنية، مكتبة جامعة الملك ســـعود [٧٣٨٢ ق ٢/١٥٦٤].
- مصلح الدين مصطفى بن خير الدين الرومي: تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنظائر، الكتب القطرية [٥٩٣].

The Distinguished Verification in Explaining the Legal Maxims and Analogies by al-Allāmah Muḥammad Hibat Allāh al-Tājī al-Baʿlī (d. 1224 AH): The Book of Trusts (Deposits, Loans, and Related Matters) - A Critical Edition and Study

Abstract:

Trusts (amānāt) become liable (i.e., guaranteed against loss) upon the death of the trustee in cases of ignorance, except in three situations: (1) when the overseer (nāẓir) of an endowment dies without specifying the revenues of the endowment; (2) when a judge dies without clarifying the property of orphans that he had entrusted to another; (3) when the Sultan deposits part of the spoils of war with the warriors before distribution, then dies without indicating with whom he had deposited it. If a man places his trunks upon the wall of another's house, and the owner then sells his house, may the buyer demand the removal of the trunks? It is said: he may do so, unless the seller stipulated, at the time of sale, that the trunks should remain.

Keywords: Trusts, Ignorance, Sultan, Judge, Trunks.